اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 39-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-152498) في الدعوى رقم (PC-2022-118541) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-269) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة/...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مراوح تهوية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 1434/05/06هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم والبيانات الايضاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1444\01\04هـ والثانية في يوم الثلاثاء الموافق 1444\01\11 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره الذي انتهت فيه الى عدم إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة جمركية عن المخالفة غير الجوهرية التي حملتها الارسالية المخالفة المتصرف فيها كونها لا تنطوي على ما يمس صحة وسلامة المستهلك ولا يرتبط الصنف الوارد بغش تجاري.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أن ملخصها تضمن الطعن على القرار الابتدائي بالنظر إلى ان البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والميكانيكية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-269)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة البت في موضوع الاستئناف المقدم من خلال ما كانت عليه أسبابه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث كان الثابت ورود نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/06هـ، المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الايضاحية، وحيث أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي وأن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة لا يرقي لاعتباره تهريباً جمركياً على نحو ما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يجعل استئناف الهيئة غير مؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي الذي وافق تطبيقه صحيح النظام فيما يتعلق بتقريره عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي واعتبار تصرفه بالإرسالية المخالفة محققا فقط لمخالفة جمركية جاء عليها سلوك المستورد في شأن الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضى بتقريره بالخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بتحديد عقوبة الغرامة عن المخالفة المرتكبة وذلك بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عن المخالفة استنادا إلى ما جاء عليه حكم المادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المخالفة المعزوة في حق المستورد لا تنطبق عليها المخالفات المحكومة بالعقوبة الواردة في المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التي ورد في تسبيب اللجنة الابتدائية شمولها للمخالفة المرتكبة، في حين أن الصحيح في شأن تكييفها اختصاص تلك المخالفة بما ورد ضمن المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي جاء سقف العقوبة الأعلى فيها بما مقداره ألف ريال مما يترتب معه الحكم بإيقاع العقوبة بموجب ما قررته المادة 6\31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وتعديل مقدار العقوبة المحكوم بها بالقرار الابتدائي وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-269)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى المقامة منها ضد/...، سجل تجاري رقم (...).

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها على المستورد لتصبح بمبلغ (1,000) ألف ريال وفق المادة (6\31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...